

## المدونة الكبرى

رهننا معه أولاً في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئاً قلت أرأيت لو أن عبداً قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له قال إذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلا أنه قال ذلك إنما أردت أن أستحياه على أن آخذه قال لا يكون القول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلا أن يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدي نصفه من أحدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الآخر إلى الولي الآخر قلت أرأيت إن قتلني عبد عمداً أو خطأ وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت عن العبد قال أما في العمد فعفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه إلا أن يكون المقتول قد استحياه على أن يكون له فيكون سيد العبد بالخيار إن أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له وأما أسلمه وأما في الخطأ فإن عفا عنه وقيمه أكثر من الثلث لم يجز إلا قدر الثلث قلت أتحمض هذا عن مالك قال نعم هذا قول مالك قال سحنون فيه اختلاف ويقال إنما ينظر إلى الأقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلي المجني عليه دية الجرح قلت أرأيت العبد يجني جناية فيبيعه سيده أيجوز بيعه قال سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجني جناية فيقول سيده اتركوه في يدي أبيعته وأدفع إليكم دية جنايتكم قال مالك ليس ذلك له إلا أن يكون ثقة مأموناً فيضمن ذلك أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فإن لم يأت بذلك لم يكن ذلك له إلا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده ففي البيع إن أعطى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه وإلا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا